

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٦٢٤٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٢/د/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣/٣١ لعام ١٤٣٤هـ	٦٢٤٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٤/١/٢٨هـ

الموضوعات

تنفيذ حكم أجنبي – نفقة – مستندات التنفيذ – التنازل المعتبر عن الدعوى يمنع إثارة ذات النزاع أمام القضاء.

مطالبة المدعية بتنفيذ الحكم رقم ٧٢٠ وتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦م الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط (المملكة المغربية) القاضي بإلزام مطلقها المدعى عليه بتحويل نفقة شهرية لأبنائه – دفع المدعى عليه بأن المدعية قد تنازلت أمام المحكمة المختصة عن هذه المطالبة ـ قدم وكيل المدعية الأوراق والمستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم وفقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية – تنازل المدعية عن حقها المنصوص عليه في الحكم المراد تنفيذه ، وتنازلها عن الدعوى بطلب تنفيذه ، وبالتالي فلا محل لتنفيذه؛ لكون الحق المطالب به قد زال بالتنازل عنه.

أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

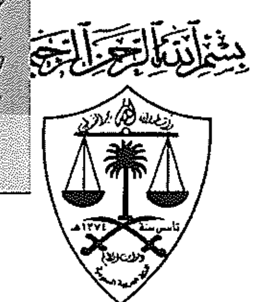
المادة ١٣/ز من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
المادة الخامسة من نظام اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

حكم رقم ١٠٢/د/٩ لعام ١٤٣٢هـ

في القضية رقم ٢/٦٢٤٠/ق/لعام ١٤٣٠هـ

المقامة من/ للا رشيدة العلوي.

ضد/عبدالعزيز بن صالح الصانع .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٢/٤هـ انعقدت الدائرة التاسعة بمقر المحكمة الإدارية بجدة، المشكلة من:

القاضي فهد بن علي بن مطرود رئيساً

وبحضور أحمد بن مسفر الجابري **أميناً للسر**

وذلك للنظر في القضية المذكورة بعالية والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٣هـ والتي حضر للترافع فيها المدعي وكالة/ عامر عثمان فلاته بموجب الوكالة رقم ٧٢٨٨٢ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ ،كما حضر عن المدعى عليه وكيله / عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الفهيد بموجب الوكالة رقم ٣٢٢٠ وتاريخ ١٤٣١/١/٢٧هـ، وأصدرت بها الحكم التالي :

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ وردت للديوان لائحة الدعوى المقدمة من المدعية بشأن طلب تنفيذ الحكم رقم ٧٢٠ تاريخ ٣/١٦/ ١٩٩٨م الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط (المملكة المغربية) المرفق في الدعوى المقامة من المدعية ضد مطلقها المدعو/ عبدالعزيز بن صالح الصانع حيث أن الحكم قد قضى بإلزام المدعي عليه بتحويل نفقة لأبنائه / سارة ١٦عاما ومحمد ١٤ عاما مبلغ قدره ٩٠٠٠ تسعة آلاف درهم شهريا (ما يعادل ٣٧٥٠ ريال سعودي)، إلا أن المدعي عليه لم يلتزم بتحويل مبلغ النفقة خلال الفترة من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م ، بناء على عليه تطلب المدعية الحكم لها بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط ولإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره ٣١٥٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال نفقة أبنائه خلال الفترة من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م ، فسجلت قضية إدارية وأحيلت إلى هذه الدائرة لنظرها وفقا لضبطها ، ففي



جلسة ١٤٣١/٢/٤هـ حضر طرفي الدعوى ثم أبلغت الدائرة وكيل المدعى عليه بأنه قد صدر على موكله حكما أجنبيا متضمنا إلزام موكله بتحويل نفقة لأبنائهما يعادل ٣٧٥٠ ريال سعودي من الفترة ٢٠٠١ – ٢٠٠٨م فأجاب أنه يطلب صورة من الحكم فتم تزويده به وطلب إمهاله لجلسة قادمة واستعد بالحضور لجلسة قادمة .

وفي جلسة ١٤٣١/٣/٢١هـ قدم وكيل المدعي عليه مذكرة أشار فيها إلى تنازل المدعية عن دعواها حيث ذكر أن هذه دعوى كيدية لأن المدعية قد تنازلت عن الحكم المدعى بموجبه وعن مبلغه بعوض بموجب إقرارها المرفق صورته وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد فيها إلى أن هذا التنازل يخص إلى طلبات تنفيذ الحكم وليس الحكم الأساسي رقم ٩٨/٧٢٠ حيث أن هذا التنازل يخص طلبات تنفيذ حكم النفقة حيث أن المدعي قدم إلى المغرب وقامت موكلته برفع دعوى ضده وصدر قرار بمنعه من السفر وقام المدعي عليه بدفع جميع النفقات ومن ثم قامت موكلته بإقرار هذا التنازل عن مطالبتها بالنفقة التي حلت عليه وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم رد مفصل على ذلك .

وفي جلسة ١٤٣٢/٥/١٩هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت ردا على خطاب التنازل المقدم من المدعي عليه في الدعوى رقم ٢/٦٢٤٠/ق لعام ١٤٣٠هـ قائلا بالإشارة إلى هذ الموضوع نفيد فضيلتكم بعدم صحة ما جاء في ادعاءات المدعي عليه حيث أن التنازل المشار عليه كان عن طلبات التنفيذ رقم ٩٧/٢٩٨٤ ورقم ٨٩/٩١٠٨ (مرفق ٢,٣) فقد تقدمت موكلتي بطلب التنفيذ المشار إليها للجهات المختصة وتم وضع المدعي عليه ضمن قائمة المطلوبين في دولة المغرب وعندما حضر كعادته دون علمها وأراد الرجوع إلى المملكة العربية السعودية فوجئ بإيقافه في المطار من قبل سلطات دولة المغرب على خلفية هذين الطلبين ، الأمر الذي اضطره ومحاميه الإتصال بموكلتي طالبا منها التنازل عن الطلبين بعد أن سلمها ٢٠٠٠٠ ألف درهم ووعدها بالالتزام بالإنفاق على أبناءه ، إلا انه وبمجرد أن تمكن من المغادرة عاد إلى مماطلته وتركها دون نفقة على أبناءه.وبناء عليه وحيث أن الحكم قد قضى باتفاق موكلتي والمدعي عليه على التزامه بتحويل نفقة لأبنائه/ سارة ١٦ عاما ، ومحمد ١٤ عاما مبلغ وقدره ٩٠٠٠ ألاف ردهم شهريا بحوالة بنكية ، إلا أن المدعي عليه لم يلتزم بتحويل النفقة المذكورة ، تطلب موكلتي الحكم لها بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط وإلزام المدعي عليه بدفع

بسم الله الرحمن الرحيم

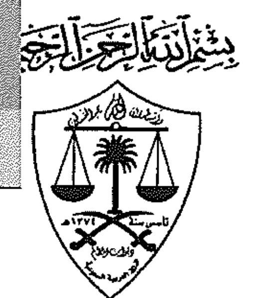


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

مبلغ قدره ٧٥٦٠٠٠ ألف درهم مغربي نفقة أبناءها خلال الفترة المذكورة ن إضافة إلى أتعاب محاماة مبلغ ٥٠٠٠٠ ألف ريال ومصاريف سفر مبلغ قدره ١٥٠٠٠ الف ريال تكبدهما موكلتي في سبيل الحضور ومطالبة المدعي عليه ، ثم طلب وكيل المدعى عليه إمهاله لجلسة قادمة،وفي جلسة ١٤٣١/٧/٢٣هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة قال فيها إنه وجوابا لما استمهلت من أجله عما جاء في مذكرة وكيل المدعية وكيل المدعية من أن موكلته لم تتنازل عن الحكم الصادر في الدعوى الشرعية المرفوعة منها لدى ابتدائية الرباط في دولة المغرب ضد موكلي عبدالعزيز صالح الصانع وأن التنازل الذي أبرزته لرد الدعوى هو تنازل أصدرته موكلته عن طلبات التنفيذ رقم ٩٧/٢٩٨٤ ورقم ٨٩/٩١٠٨ فقط.أقول أن جواب وكيل المدعية غير صحيح بل يتعارض ويتناقض مع منطوق التنازل الذي لم يذكر صدوره عن موكلته فقد جاء التنازل عن الدعوى والحكم والتنفيذ واضحا وصريحا في صياغته حيث جاء من منطوق النص (أتنازل عن الدعوى الشرعية) فهل جملة الدعوى الشرعية تعني طلبات تنفيذ؟!وكذلك جاء في منطوق النص (الصادر عن ابتدائية الرباط حكم: ٠٢/ ١٩٩٨/٦) فهل جملة ابتدائية الرباط أو جملة حكم ١٩٩٨/٦/٠٢ تعني طلبات تنفيذ كذلك جاء في منطوق النص (وكذا الملف) فهل واو العطف تعني طلبات تنفيذ ،وكذلك جاء في منطوق النص (ولن أقوم بتسجيل أي شكاية بإهمال الأسرة أو غير ذلك) فهل جملة ولن أقوم بتسجيل أي شكاية أو جملة غير ذلك تعني طلبات تنفيذ ؟! فمما تقدم يتضح أن المدعية قد تنازلت عما يطالب به وكيلها في الدعوى لذا أطلب الحكم برد هذه الدعوى ويحتفظ موكلي بحقه في مقاضاة كل من يرى أنه طرف في إقامة هذه الدعوى الكيدية ضده ثم قرر طرفي الدعوى الاكتفاء بما سبق ، وفي جلسة ٢٨ /١٤٣٢/١هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى هل لديهما ما يضيفانه فيذكر المدعي عليه وكالة أن التنازل المقدم من المدعى عليه والموقع من المدعية موكلته يعني التنازل عن ملف التنفيذ عدد ١٩٩٧/٢٩٨٤ المرتبط بالحكم المذكور تاريخه في ١٩٩٨/٦/٢ وكذلك الملف التنفيذي لهذا الحكم عدد ٩١٠٨/ ١٩٩٨ وليس تنازلا عن الحكم ، ثم عقب المدعي وكالة أن التنازل ذكر في منطوقة ما نصه كذلك على قولها أنني أتنازل عن الدعوى الشرعية المرفوعة ضد موكلي وكذلك فإن ابتدائية الرباط تصدر أحكام وهذا التنازل يعد تنازلا عن الحكم



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وفي جلسة ١٤٣٢/٢/٤هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى إن كان لديهما مايقدمانه ، فقررا الاكتفاء بماسبق تقديمه ، وبعد السؤال والإجابة رفعت الجلسة لإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى طلب تنفيذ الحكم رقم ٧٢٠ تاريخ ١٦/٣/ ١٩٩٨م الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط (المملكة المغربية) المرفق في الدعوى المقامة من المدعية ضد مطلقها المدعو/ عبدالعزيز بن صالح الصانع حيث أن الحكم قد قضى بإلزام المدعي عليه بتحويل نفقة لأبنائه / سارة ١٦عاما ومحمد ١٤ عاما مبلغ قدره ٩٠٠٠ تسعة آلاف درهم شهريا (أي ما يعادل ٣٧٥٠ ريال سعودي)،ومن ثم فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية التي اسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما جاء في المادة ١٣/ز كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعيا طبقا لقرار معالي رئيس الديوان رقم ٣٠ لعام ١٤٢٦هـ ومكانيا طبقا لقرار معالي رئيس الديوان رقم ١١ لعام ١٤٠٦هـ.

وبما أن الثابت أن المدعية قد صدر لها الحكم رقم ٧٢٠ تاريخ ١٦/٣/ ١٩٩٨م الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط (المملكة المغربية) ضد طليقها المدعو/ عبدالعزيز بن صالح الصانع حيث أن الحكم قد قضى بإلزام المدعى عليه بتحويل نفقة لأبنائه / سارة ١٦عاما ومحمد ١٤ عاما مبلغ قدره ٩٠٠٠ تسعة آلاف درهم شهريا كما قدمت الوثائق المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية التي توجب إرفاق صورة طبق الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه من الجهة التي أصدرته وشهادة من الجهة المختصة بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائي وواجب النفاذ وصورة من مستند إبلاغ الحكم مصدقة من الجهة التي أصدرته بمطابقتها للأصل أو شهادة من الجهة المختصة على أن الحكم قد أُعلن على الوجه الصحيح وشهادة دالة على أن الخصوم قد أُعلموا بالحضور أمام الجهة المختصة على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً، وحيث أن المدعي وكالة قد قدم الأوراق المطلوبة وفقا لهذه الاتفاقية ، إلا أن ما قدمه المدعى عليه وكالة من أن





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

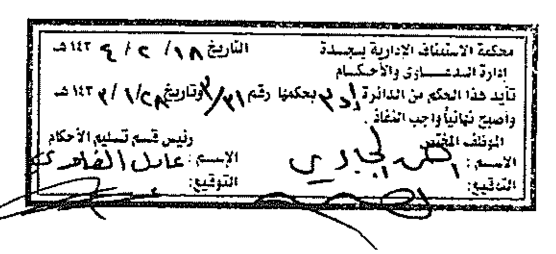
المدعية قد تنازلت عن حقها المنصوص عليه في ذات الحكم كما تنازلت عن هذه الدعوى وعن الملف التنفيذي لهذا الحكم وذلك بالإشهاد بالتنازل الموقع من المدعية بطواعية منها وبصفة نهائية كما نصت على ذلك في الخطاب المقدم بجلسة ١٤٣١/٣/٢١هـ وحيث أنه وفقا لهذا التنازل تصبح المدعية قد أسقطت حقها بتنفيذ هذا الحكم وإعماله،وبالتالي فلا محل لتنفيذه لكون الحق المطالب به قد زال بالتنازل عنه ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعية بطلب تنفيذ الحكم المشار إليه.

لذلك

حكمت الدائرة : برفض دعوى المدعية للا رشيدة العلوي ، لما هو موضح بالأسباب

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة	أمين السر
فهد بن علي بن مطرود	احمد بن مسفر الجابري



محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ١٨/ ٢ / ٤ ١٤٣هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ د ٢ بحكمها رقم ٢١/٢ وتاريخ ١/٢٨ / ٢ ١٤٣هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم : احمد الجابري — الاسم : عادل الفاهدي
التوقيع: — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٤٤٣/ق لعام ١٤٢١هـ	٨٤/د/ف/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣/٧٨/ لعام ١٤٣٤هـ	١٦٠٥/ لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/٢٥هـ

الموضوعات

تنفيذ حكم أجنبي – إرث ابن المتوفى من أم غير سعودية ـ استيفاء شروط التنفيذ – انحصار اختصاص الدائرة في مراقبة شروط التنفيذ دون الخوض في الموضوع ـ أثر نهائية الحكم الأجنبي المراد تنفيذه على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم السعودية .

مطالبة المدعية بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في القضية رقم ٢٠٠١/٣١٣م والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف تحت رقم ١١٨٩/١١٨ق-١١٩/٣٤٤ق والقاضي بإثبات وفاة (مورث المدعى عليهم) وانحصار إرثه الشرعي في والدته ونجله أحمد بوصاية والدته (المدعية) – استيفاء الطلب للأوضاع النظامية والمستندات اللازمة لتنفيذ الحكم حيث قدم وكيل المدعية شهادة تفيد نهائية الحكم مصادقاً عليها ، كما قدم الأصل المصدق من الحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية ، وشهادة الإعلام بحكم الاستئناف مصادق عليها من الجهات الرسمية ، مما يتعين معه الحكم بتنفيذه – ولا ينال من ذلك ما صدر من المحكمة العامة بجدة من صك حصر للورثة مغاير للحكم المراد تنفيذه إذ إن اختصاص الدائرة ينحصر في مراقبة استيفاء شروط التنفيذ دون الخوض في موضوعه ما لم يكن مخالفاً للشريعة الإسلامية. أثر ذلك: قبول طلب تنفيذ الحكم.

الأنظمة واللوائح

المادة ١٣/ز من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
المادة الخامسة من نظام اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع ملاحظة أن صحة المنطوق هو قبول تنفيذ الحكم، وليس قبول طلب التنفيذ.

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الحكم رقم٨٤/د/ف/٩ لعام ١٤٣٢هـ

في القضية رقم ٤٤٣/٩/ق لعام ١٤٢١هـ

المقامة من/ هدى بنت عبداللطيف بن عبدالرحمن .

ضد/ ورثة أحمد بن عبدالرحمن خضر .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٩/ ٥/ ١٤٣٢هـ عقدت الدائرة الإدارية التاسعة جلستها بمقر المحكمة الإدارية بمحافظة جدة والمشكلة من :

القاضي /فهد بن علي بن مطرود

وبحضور أمين السر/ بندر بن مطلق الجميعي وذلك للنظر في القضية المشار اليها اعلاه ،وقد حضر للترافع فيها وكيلا عن المدعية /حسن بن أحمد بن موسى فتياني،وحضر عن المدعى عليه وكيل الورثة /علاء بن محمد بن أحمد الغامدي وبعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع الاطراف اصدرت الدائرة ما يلي :

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه ورد بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٠هـ الى ديوان المظالم المعاملة الواردة بخطاب مدير فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة رقم ٦/١٩١٦ وتاريخ ١٤١٨/٨/١٤هـ المتضمن ان المراة هدى بنت عبد اللطيف سرحان مصرية الجنسية تذكر انها كانت زوجة للمتوفي احمد عبد الرحمن خضر وانجبت منه ولد اسمته احمد وان قضيتها نظرت في احدى محاكم جمهورية مصر العربية وصدر حكم في جلستها المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨م وتقدم الوكيل الشرعي عنها وعن ولدها القاصر بطلب صرف استحقاق موكليه على ضوء ذلك الحكم من المبلغ المقيد لدى الوزارة باسم المتوفي / احمد عبد الرحمن خضر مقابل نصيبه ارثا من عقارات نزعت ملكيتها لصالح تطوير المنطقة المركزية بالمدينة المنورة وقد اعلام وراثه صادر من المعادي بجمهورية مصر العربية يتضمن وفاة احمد عبد الرحمن خضر السعودي الجنسية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨م وانحصار ارثه الشرعي في والدته صالحة زرق خضر وفي زوجته هدى عبد اللطيف سرحان وابنه القاصر احمد وأضاف انه بالكتابة الى المحكمة من اجل الاطلاع على الأحكام الصادرة من جمهورية مصر العربية وهل يمكن الصرف بموجبها ورد خطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المساعد رقم (٣٧٠٤٩ في ١٤١٦/٦/٦هـ المتضمن : انه بالكتابة الى معالي وزير العدل عن استدعاء محمد عبد الرحمن



خضر اخو المتوفي الذي يذكر أن قضية المراة / هدى سرحان لم تنته بعد وتحدد له الموعد في ١٩٩٥/١٠/٣١م وانه ورد خطاب معالي وزير العدل رقم (٤٣١/١/٨) في ١٤١٦/٥/٢٢هـ المتضمن أنهم ما داموا استانفوا الحكم وتعين لذلك جلسة في ١٩٩/١٠/٣١م فان القضية تعتبر غير منتهية كما أن تنفيذ الاحكام الاجنبية من اختصاص ديوان المظالم حسب المادة (١/٨/ز) من نظام التي نصت على اختصاص الديوان بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وانتهى الى طلب إحالة الموضوع الى الجهة المختصة للفصل فيها .

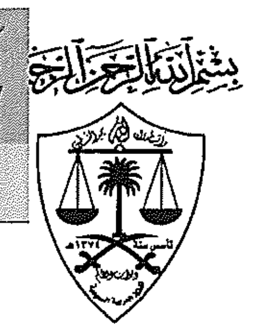
وباحالة القضية للدائرة تم نظرها على النحو الموضح بدفتر الضبط وحضر وكيل المدعية حسن احمد موسى فتياني كما حضر وكيل المدعى عليهم حمزة بن حسن محمد جياد وابان وكيل المدعية عن انه طلب في دعواه الحكم بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح موكلته وابنها والتي تثبت زوجيتها من المواطن السعودي المتوفي احمد عبد الرحمن خضر ونسب ابنها منه واثبات استحقاقهما للميراث بذلك . ثم تبادل الأطراف المذكرات على مدار عدة جلسات قدم كلاً منها صورا من أحكام معارضة لما قدمه الآخر حتى قرر وكيل المدعية بجلسة ١٤١٩/٦/٢٧هـ بأنه يطلب وقف السير في دعواه لوجود دعوى منظورة في محاكم جمهورية مصر العربية تتضمن الفصل في جميع الأحكام المقدمة منه وطلب وكيل المدعي عليهم رفض الدعوى لان الدعوى التي ذكرها وكيل المدعية تأخذ سنوات طويلة حتى ينتهي الفصل فيها .

وبناء على طلب وكيل المدعية قررت الدائرة الفرعية الثامنة عشر وقف السير في الدعوى بموجب الحكم رقم ١١/د/ف/١٨ لعام ١٤١٩هـ في القضية رقم ١٤٨٣/٢/١/ق لعام ١٤١٨هـ ثم رفعت القضية لديوان المظالم بالرياض بخطاب الدائرة رقم ٩/د/ف/١٨ في ١٤٢٠/٣/٢٢هـ .

وبتاريخ ١٤٢١/١/١٤هـ ورد لديوان المظالم خطاب وكيل وزارة الخارجية رئيس الشعبة القنصلية رقم ٨٣/٧٤/٩٤ في ١٤٢١/١/١٤هـ المرفق به صورا مكررة من الإعلان الخاص بالمرأة المصرية الجنسية هدى بنت عبد اللطيف سرحان فقيد قضية برقم ٤٤٣/١/ق لعام ١٤٢١هـ وبإحالة القضية للدائرة مرة أخرى تم نظرها على النحو الموضح بدفتر الضبط .

وبجلسة ١٤٢١/٧/٤هـ استكملت الدائرة نظر الدعوى بعد أن أوقفت السير فيها بالحكم رقم ١١/د/ف/١٨ لعام ١٤١٩هـ الصادر بجلسة ١٤١٩/٦/٢٧هـ وقد قرر المدعي ان دعواه المنظورة بالمحاكم المصرية على وشك الفصل فيها ثم أكد بجلسة ١٤٢١/١٠/٢٦هـ على طلبه وقف السير في الدعوى وكذلك الأمر بالنسبة لوكيل المدعى عليهم اذ طلبه وقف السير في الدعوى وبناء على طلب الطرفين قررت الدائرة وقف السير في الدعوى بموجب الحكم رقم ١٠/د/ف/١٨ لعام ١٤٢١هـ وبتاريخ ١٤٢٢/٤/١٧هـ تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وكيل المدعية بخطاب لرئيس ديوان المظالم قيد لدى الديوان برقم ٢/٢/١٠٨٤ في ١٤٢٢/٤/١٧هـ المتضمن انه تحصل على الأحكام النهائية في النسب الإرث . وطلب إعادة المرافعة في القضية فاحيلت إلى الدائرة الفرعية الواحدة والعشرين بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٦هـ فتم نظرها على النحو الموضح بدفتر الضبط .

وبجلسة الاثنين الموافق ١٤٢٤/٤/٣هـ قدم وكيل المدعية صورة الحكم المطلوب تنفيذه وعليه صورة تبليغه للمدعى عليهم . وبمواجهة وكيل المدعى عليهم اجاب بانه تبلغ بالحكم المطلوب تنفيذه وقدم عليه اعتراض أمام محكمة النقض في مصر عن طريق المحامي الخاص بالدعوى لدى مصر وانه يطلب مهلة من أجل إحضار ما يفيد تقديم الاعتراض على الحكم وما تم بشان اعتراضه . كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار الحكم الأصل بإثبات النسب وما يفيد انه كان نهائياً وواجب النفاذ وطلب مهلة لإحضار حكم النسب وحكم حصر الوراثة المذيلين بالصيغة التنفيذية وشهادة تفيد بأنهما نهائان وواجبا التنفيذ .

وبجلسة الأحد الموافق ١٤٢٤/٨/٢٣هـ قدم وكيل المدعية حكم حصر الورثة في ابن المتوفي / أحمد عبد الرحمن خضر وشهادة تفيد بأن الحكم رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٠١م جنوب القاهرة نهائي بالصيغة التنفيذية وشهادة بعدم وجود القضية في محكمة النقض كما قدم صورة مصدقة من الحكم الخاص بإثبات النسب رقم ١١٦/٦٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م من الدائرة (٤٨) أحوال شخصية وباطلاع وكيل المدعى عليهم على ذلك أفاد بأن الورثة قدموا دعوى في محكمة النقض ولا زالت منظورة واستعد لإحضار ما يثبت ذلك .

وبجلسة الاثنين الموافق ١٤٢٤/١٠/١٤هـ قدم وكيل المدعى عليهم مذكرة جاء فيها ان احد الشروط الأساسية لنظر القضية هو أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه بمثابة حكم نهائي ومعلوم أن الحكم يفتقر لهذه الصفة حيث أنه سبق للمدعية بالحصول على الحكم رقم (١٢٩/ لسنة ١٩٩٧م) شرعي كلي أجانب القاهرة القاضي بإثبات زواجها من مورثنا وثبوت نسب الصغير احمد له . وثبوت حقهما في التركة وتسليم نصيبهما منها وفقاً للفرضية الشرعية . وقد قدم المدعى عليهم باستئناف هذا الحكم برقم (٦٠٨ لسنة ١١٦ق) وقضى فيه بإثبات نسب الصغير لمورثهم . فقاموا بالطعن على الحكم أمام محكمة النقض المصرية والتي لم تحدد جلسة النظر في القضية حتى تاريخه والدليل على ذلك.

١- الشهادة الصادرة من محكمة النقض المصرية بتاريخ (٢٠٠٢/٦/١٩م) التي تفيد قيام المدعى عليهم بالطعن على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة .

٢- ان المحاكم المصرية التزمت بوقف أي دعاوى منظورة أمامها خاصة بأطراف التراع حتى يتم البت في القضية أمام محكمة النقض لتعلقها بإثبات النسب وأرفق للدائرة صورة من الحكم الصادر من

بسم الله الرحمن الرحيم



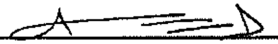
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (٢٥) والذي حكم فيه بوقف الدعوتين تعليقاً لحين الفصل في الطعن بالنقض على الحكم رقم (٦٠٨ لسنة ١١٦ ق س) شرعي وكذلك صورة الحكم الصادر عن محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧م في القضية المقامة من هدى بنت سرحان ضد احد الورثة وصورة لائحة دعوى الاستئناف المقامة من المدعية ضد الورثة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨م بخصوص استئناف الحكمين المشار إليهما أعلاه والمحدد لنظرها جلسة (٢٠٠٣/١٠/٢٩م) وهذه المستندات توضح أن النزاع ما زال قائما و لم يحسم بعد بحكم نهائي وهذا يعني تخلف احد الشروط الأساسية للأحكام التي تختص الدائرة بنظرها كما أن الحكم المراد تنفيذه يخالف ما قضت به المحكمة الشرعية الكبرى بجدة بالصك عدد (٤١/٣٨٤/١٤٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ والقاضي بوفاة مورث المدعى عليهم وانحصار ارثه في والدته واخوانه الأشقاء : محمد وعائشة وام السعد ونائلة ومريم ولا وارث له غير من ذكر .

وهذا يدل على ان الحكم المراد تنفيذه يخالف النظام العام لأنه يناقض الحكم الصادر من المملكة لأن بموجب المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة بين دولة جامعة الدولة العربية بينت بجلاء حق السلطة القضائية المطالب إليها التنفيذ (السلطة القضائية السعودية) بأن تبحث موضوع الدعوى استثنائيا في حالات معينة منها ما نصت عليه الفقرة (ج) من الاتفاقية وهي حالة مخالفة الحكم للنظام العام وقد سبق للمدعية للمطالبة امام المحاكم المصرية ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بجدة . وقوبل طلبها بالرفض نظرا لمخالفته كافة نصوص الاتفاقيات والأعراف الدولية التي توجب أن يتم الطعن على الأحكام بطرق الطعن المقررة أمام جهات القضاء التي أصدرت الحكم دون سواها كما انه صدر حكم عن محكمة الجيزة الابتدائية بإثبات طلاق مورث المدعى عليهم للمدعية طلقة بائنة لا رجعة فيها بموجب ورقة الطلاق المحررة في ١٩٨٧/٩/٩م وبالمقارنة بين هذا التاريخ وتاريخ ميلاد الطفل في فبراير عام ١٩٨٩م نجد أن المدة بين واقعة الطلاق والولادة تزيد عن ١٩ شهر لأن المفترض أن الحمل موجود قبل الطلاق وطلب في ختام مذكرته برفض الدعوى لتخلف أحد الشروط الأساسية لنظرها واحتياطيا تعليق الفصل في الدعوى لحين صدور حكم من محكمة النقض .

وبجلسة اليوم حصر وكيل المدعية دعواه في طلب تنفيذ حكم الاستئناف رقم (١١٨/١١٨٩ق) ورقم (١١٩/٣٣٤ق) الصادر عن محكمة استئناف القاهرة الدائرة (١٤) أحوال شخصية والمتعلق بالحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم (٢٠٠١/٣١٣) شرعي كلي أجانب .

وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٥/د/ف ٢١ لعام ١٤٢٤هـ صادر عن الدائرة الفرعية



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الواحدة والعشرين في قبول طلب تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم (٢٠٠١/٣١٣) والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف المقيد تحت رقم ١١٨/١١٨٩ق – ١١٩/٣٤٤ق ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب وبإعلانه على الطرفين قرر وكيل المدعية قناعته كما قرر وكيل المدعى عليهم عدم القناعة .

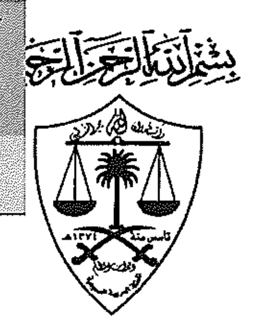
وبعد اطلاع هيئة التدقيق على الحكم أصدرت حكمها رقم ١١٩/ت/٤ لعام ١٤٢٦هـ بنقض حكم الدائرة وإعادته لها للنظر في القضية والفصل فيها مجدداً في ضوء ما ذكر من أسباب وما قد يستجد فيها وبعد تشكيل الدائرة الجديد أحيلت القضية في ١٤٢٦/٦/٧هـ وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى حكم الدائرة السابق وعلى حكم هيئة التدقيق وما وجه به فقد جرى الكتابة للأطراف بطلب الحضور وسماع ما لديهم .

وبجلسة ١٤٢٦/٩/١٤هـ حضور وكيل المدعين حسن بن محمد فتياني السابق حضوره وتبين عدم حضور وكيل المدعى عليهم بعد ذلك طلبت الدائرة من وكيل المدعين إذا كان لديه ما يقدم فقرر بأنه يطلب تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٠١/٣١٣ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ١١٨/١١٨٩-١١٩/٣٤٤ق وطلبت الدائرة من وكيل المدعين بيان موقف موكليه من صك حصر الإرث الصادر من محكمة جدة رقم ٤١/٣٨٤/١٤٦ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٨هـ فوعد بالإجابة في الجلسة القادمة ونظرا لتخلف المدعى عليهم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعداً آخر مع الكتابة للمدعى عليهم بضرورة الحضور في موعد نظر الدعوى .

وبجلسة ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ حضر أطراف النزاع وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهم بيان مصير الطعون المقدمة من موكليه أمام محكمة النقض بجمهورية مصر العربية على الحكم المطالب بتنفيذه وما إذا انتهى إليه وكذا بيان ورقة الطلاق المحررة في ١٩٨٧/٩/٩م فطلب أجلا لذلك كما طلبت الدائرة من وكيل المدعين أمام الدائرة بين مواقفهم من حصر صك الإرث رقم ٤١/٣٨٤/١٤٦ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٨هـ الصادر من محكمة جدة فطلب أجلاً .

وبجلسة ١٤٢٧/٢/٢٧هـ حضر طرفا النزاع وطلب وكيل المدعى عليهم مزيداً من الأجل كما طلبت الدائرة من وكيل المدعين تقديم ما طلب الأجل له فقرر بأنه قد تقدم للمحكمة للطعن على الصك وسوف يوافي الدائرة بما ينتهي اليه وقدم في ذات الجلسة مذكرة مكونة من المدعين ورثة أحمد بن عبد الرحمن خضر وقد رأت الدائرة ان الدعوى المقامة من صالحة خضر ضد هدى؛ عبد اللطيف سرحان ومحمد عبد الرحمن خضر وبقية أولاد عبد الرحمن خضر . وعددهم خمسة أشخاص فاستوضحت الدائرة من وكيل المدعية فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة لتوضيح ذلك كما قدم صورة من صك الحكم ١٩٩٨/٩٣٥م المقامة من صالحة

بسم الله الرحمن الرحيم

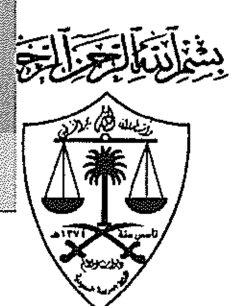


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

خضر ضد هدى عبد اللطيف سرحان ومتابعة الحكم رقم ١٩٩٨/٩٣٥م والمنتهي إلى عدم حجيته ولكون طلب المدعية اثبات حصول الطلاق استناداً وشهادة بعدم حصول نقص من عدمه وانتهى إلى عدم وجود نقص جرى اطلاع وكيل المدعى عليهم . ونبهت عليه الدائرة باحضار مصير الطعون المقدمة في القضية رقم ٢٠٠١/٣١٣ والمؤيد بحكم محكم استئناف رقم ١١٨/١١٨٩ق – ١١٩/٣٤٤ق وما اذا تم من طعن على هذا الحكم بدرجته النهائية وكذا مصير ورقة الطلاق وأما الأوراق التي قدمها وكيل المدعية في هذه الجلسة فهي تخص مسألة الطلاق وقد جرى تزويد وكيل المدعين صورة منه وطلبت الدائرة من الأطراف كلا فيما يخصه الإجابة على طلبات الدائرة السابقة .

وبجلسة ١٤٢٧/٥/١٧هـ حضر طرفا النزاع وطلبت الدائرة من وكيل المدعين ما سبق أن طلب الأجل له فقرر قد طعن على صك الحصر الإرث وأنه يطلب مهلة لتقديم الإجابة كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهم بيان مصير الطعون المقدمة من المدعى عليهم امام محكمة النقض المصرية المطالب بتنفيذه رقم ١١٨/١١٨٩ق –١١٩/٣٤٤ق وما اذا تم من طعن بدرجته النهائية فقرر بأن الاستئناف على الحكم المذكور قد رفض ولم يقبل منهم اعتراض على الحكم ثم سألته الدائرة ما إذا تم بشان ورقة الطلاق المحررة في ١٩٨٧/٩/٩م وصحتها من عدم فأجاب بأن لديه ورقة من هي عبارة عن صورة من ورقة الطلاق المفقودة تثبت أن الطلاق وقع وقدم صورة حكم برقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٩٥م وعليه استئناف في الدعوى رقم ١٩٩٥/٢١٣٥م بعدم قبول المعارضة شكلا وألزمت المعارضة بالمصروفات مبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وقد جرى اطلاع وكيل المدعين على ذلك فقرر بأنه صدر شهادة من رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة تفيد بأن هدى عبد اللطيف سرحان غير مطلقة من المرحوم احمد عبد الرحمن خضر بعد استئناف في الدعوى رقم٢١٣٥ لسنة ١٩٩٥م وبذلك أصبح الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ١١٤ قضائية نهائي واجب النفاذ وقد حررت هذه الشهادة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩م وقد جرى المصادقة على هذا من الجهات المختصة تدعيما للشهادة السابقة الصادر من رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م ، تسلم وكيل المدعى عليهم صورة منها فقرر بأنه جرت دعوى جديدة مقامة ضد الأشخاص ولها جلسة محددة في ٢٠٠٦/٩/١٩م تتعلق بالنزاع القائم وافهمت الدائرة المذكورة بأن القضية المنظورة امام ديوان المظالم هي الطعن على الحكم رقم ١١٨/١١٨٩ق – ١١٩/٣٤٤ق والذي سبق وان ذكرت بأن الاستئناف عليه رفض وإذا استجب جديد له صلة بالدعوى ستحلقه الدائرة ، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهم احضار الأصول للحكم رقم ٢١٣٥ وكذا لحكم الاستئناف عليه في الدعوى رقم ٢١٣٥ للمطابقة فاستعد باحضار

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ذلك في الجلسة القادمة . واضاف وكيل المدعى عليهم بأن الحكم السابقة قد ذكر فيه أنها غير وارثة وبالتالي فهي مطلقة وهي خلاف ما جاء في الشهادة المقدمة بهذا اليوم وطلبت الدائرة من وكيل المدعين احضار الصك الذي يفيد بخلاف ذلك حتى يمكن النظر فيه .

وبجلسة ١٤٢٧/٦/٢٢هـ حضر اطراف النزاع وقرر الاطراف بانما يخص الإرث بالمحكمة الشرعية بجدة لا يزال محل النظر وان هناك جلسة ستعقد بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ وفي هذه الجلسة قد وكيل المدعى عليهم صورة شهادة بما تم في طلب وفق التنفيذ على الحكم رقم ١١١٩ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٤/٢٩م وقد رأت الدائرة ان تاريخ الشهادة قبل شهادة الحكم والمرسل إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٦هـ بعد ذلك أكدت الدائرة على وكيل المدعين بيان موقف موكليه من صك حصر الإرث فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة .

وبجلسة ١٤٢٧/٩/٧هـ قرر وكيل المدعين بأنه راجع المحكمة وحددت جلسة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ وفي ذات الجلسة قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة اوضح به بأنه لا علاقة لموكليه بالصك الصادر بحصر الإرث من محكمة جدة الذي سبق مناقشته . تسلم وكيل المدعى عليهم صورة مما قدم فقرر انه ليس لديه جديد وان الأمر متوقف على ما تصدره المحكمة بعد ذلك أكد وكل المدعين على طلب تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٠١/٣١٣ والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ١١٨/١١٨٩ق - ١١٩/٣٤٤ق والمدعى عليهم يرفضون الدعوى واجلت الدعوى للدراسة .

وبجلسة ١٤٢٧/١١/٢٧هـ حضر اطراف النزاع وطلبت الدائرة من الأطراف إذا كان لديهم ما يقدمونه فقرر المدعي وكالة بأن صك حصر الإرث الصادر في عام ١٤٢٨هـ من محكمة جدة برقم ١٤٦ في ١٤١٨/٦/٢٨هـ قد صدر في وقت لا علم لهم به وقد أيد هذا وكيل المدعى عليهم ذلك وسألت الدائرة المدعي وكالة هل حصر الإرث رقم ١٧٦٧ وتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨م الصادر من محكمة المعادي الجزئية للأحوال الشخصية بجمهورية مصر العربية عندما صدر هل علم به المدعى عليهم امام الدائرة فقرر انهم علموا به بعد إخراج الصك في حدود عام ١٤١٥هـ وعلموا به على سبل اليقين في عام ١٤٢٩هـ وسالت الدائرة وكيل المدعى عليهم متى علموا بصك حصر الإرث فقرر أنهم علموا به في عام ١٤١٥هـ حينما تقدم به المدعون انذاك من أجل طلب الإرث وقد تبين أن الصك قدم للديوان بتاريخ ١٤١٩/١٢/٩هـ بعد ذلك اكد وكيل المدعية على طلب تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٠١/٣١٣ والمؤيد بحكم الاستئناف برقم ١١٨/١١٨٩ق - ١١٩/٣٤٤ق والمدعى عليهم يرفضون الدعوى لعدم صحتها ولاكتفاء الاطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم .ثم حكمت الدائرة بقبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في القضية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

رقم ٢٠٠١/٣١٣ والمؤيد بحكم الاستئناف برقم ١١٨/١١٨٩ق – ١١٩/٣٤٤ق برقم ، ثم رفعت القضية لمحكمة الاستئناف فأصدرت حكمها بنقض الحكم رقم ٨٩/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٧هـ

،وأعادته لهذه الدائرة لمعاودة نظر القضية في ضوء الملاحظات الواردة من محكمة الاستئناف ، فبجلسة ١٤٣٠/٧/٥هـ استأنفت الدائرة نظر الدعوى واطلعت على الملاحظات الواردة من محكمة الاستئناف وطلبت الدائرة من وكيل المدعية بيان الدعوى فقرر أنه يطلب تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم ٣١٣/ ٢٠٠١م المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بجمهورية مصر العربية رقم ١١٨/١١٨٩ق/١١٩/٣٤٤ وطلبت الدائرة من المدعى عليهم الإفادة عما تم على الالتماس المقدم منهم وما ذكر أنه قبل وحددت له جلسة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦م مع تقديم السند على ذلك فاستعد به في الجلسة القادمة كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية من صك حصر الإرث الصادر من المحكمة الكبرى بجدة برقم ١١/٣٨٤/١٤٦ في ١٤١٨/٦/١٣هـ وانحصار الإرث في والدة المتوفي وإخوانه فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة ونظرا لأن بعض المستندات من خارج المملكة فقد طب المدعى عليه وكالة أجلا كافيا فأعطته الدائرة والتأكد عليه بإحضار المستندات في الجلسة القادمة

بجلسة ١٤٣٠/١٠/١٥هـ وفي هذه الجلسة حضر ابن المدعية وتبين عدم حضور وكيل المدعى عليه وبناءا عليه تم تأجيل نظر الدعوى.

بجلسة ١٤٣٠/١١/٢٠هـ فيها قدم المدعي عليه شهادات تبين أن القضية ما زالت منظورة لدى محكمة الإستئناف في مصر وأن الجلسة القادمة ستكون بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢م وبناءا عليه تم تأجيل نظر الدعوى

بجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ قدم وكيل المدعى عليهم ورقة فيها موعد بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٣م وهو موعد جلسة النيابة في مصر وأنه يطلب أجلا وعليه تم تأجيل نظر الدعوى

بجلسة ١٤٣١/٤/٦هـ أفاد وكيل المدعى عليه أن جلسة النيابة بمصر تم تأجيله بالحكم فيها ١٤٣١/٤/٢٨هـ وطلب تأجيل الدعوى حتى النظر في حكم محكمة الإستئناف وقدم وكيل المدعي مذكرة ختامية من خمس صفحات أرفق بها عدة مستندات استلم وكيل المدعى عليه صورة مما قدم وطلب أجلا للاطلاع والرد وبناء عليه تم تأجيل نظر الدعوى.

وبجلسة ١٤٣١/٤/٢١هـ حضر المدعي وكالة وأفاد أن لديه قضية في الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بالرياض في نفس تاريخ موعد الجلسة وتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ ويريد تأجيل الجلسة إى موعد آخر مع

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الكتابة للمدعى عليه وكالة بموعد الجلسة القادمة وبناءا عليه تم تأجيل الدعوى مع الكتابة للمدعى عليه وكالة .

وبجلسة ٥/٢٧/ ١٤٣١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة يطلب فيها الأجل لجلسة قادمة ثم قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من ست صفحات زود المدعي وكالة بصورة منها وبطلب الجواب طلب مهلة للاطلاع والرد

وبجلسة ١٤٣١/٨/٢٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صورة من مجموعة مستندات وزود وكيل المدعى علي صورة منها وبطلب مهلة للاطلاع والرد

وبجلسة ١٢/٣/ ١٤٣١هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صور مجموعة مستندات زود وكيل المدعية صورة منها وبطلب الجواب طلب مهلة للاطلاع والرد

وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢٧هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من ثلاث صفحات إشار إلى المستندات المرفقة إلى اتفاقية الرياض حول التسلسل القضائي لتنفيذ الأحكام زود المدعي وكالة بنسخة منها وبعرضها عليه قدم مذكرة مكونة من ثمان صفحات زود وكيل المدعى عليها ذكر أنها تحتوي على كل مالديه من أقوال جاء فيها :بادي ذي بدء السيدة / هدى عبد اللطيف سرحان والدة الصغير أحمد أحمد عبد الرحمن خضر والوصية عليه لا ذنب لها في هذه الدنيا سوى انها تزوجت من المتوفى احمد عبد الرحمن خضر .

ومعاذ الله من هذه المقولة حيث ان الزواج حلال ومشروع بشرع الله "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" صدق الله العظيم

ورغم شرعية الزواج وتحليله من فوق الطباق السبع من لدن حكيم خبير إلا أن السيدة هدى عبد اللطيف سرحان لاقت في هذا الزواج الذل والهوان وتحملت في سبيله وما تنوء بحمله الجبال .

شككوا في عقد زواجها من المتوفى / احمد عبد الرحمن خضر ثم انتهوا إلى مقولة انه طلقها ثم عاد وشككوا في حملها في الصغير احمد احمد عبد الرحمن خضر ؟ وفات عليهم ان شقيقهم المتوفى احمد عبد الرحمن خضر قد وقع على اقرار يتضمن ان الجنين الذي تحمله السيدة هدى عبد اللطيف سرحان هو ابنه لما كثر اللغط في هذه الموضوع وان والدهم السيدة صالحة خضر رزق حضرت ولادة الصغير احمد بالمستشفى اليوناني وباركت هذه الولادة ولكن جشع المال وسطوته كانت له الكلمة العليا ؟ وفي سبيله اتهمت اسرة المتوفى / احمد عبد الرحمن خضر السيدة / هدى عبد اللطيف سرحان بجميع صنوف الاتهام اقساها واشدها مرارة على النفس قولهم ان الصغير / احمد عبد الرحمن خضر ليس من صلب والده المتوفى / عبد الرحمن خضر وتلاعبوا بالتحاليل الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

لكي تثبت مزاعمهم وافتراءتهم ونسوا ان المولى سبحانه وتعالى يسدل ستره على عباده المخلصين ولا يحيق المكر السيء الا باهله صدق الله العظيم

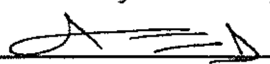
وكانت البراءة من الله سبحانه وتعالى في الحكم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٧ شرعي اجانب جنوب القاهرة وفيه دحضت جميع اتهامات اسرة المتوفى احمد عبد الرحمن خضر ورد الله كيدهم في نحورهم وثبت نسب الصغير احمد إلى والده وتايد هذا الحكم استئنافيا في الدعوى رقم ٦٠٨ لسنة ١١٦ق والطعن بالنقض رقم ٢١٢ لسنة ٧١ ق واستحقاقه لتركته بموجب الحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ شرعي اجانب القاهرة المؤيد استئنافيا بالحكمين ارقمي ١١٨٩ لسنة ١١٨ ق ، ٣٤٤ لسنة ١١٩ ق .

وعدم الأخذ بالصيغة التنفيذية المعطاه للاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بجدة في الدعوى رقم ١٤٦/٣٨٤/١١ بتاريخ ١٤١٨/٦/١٢هـ بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ شرعي اجانب القاهرة لمخالفته للاحكام النهائية الصادرة من جمهورية مصر العربية وقواعد التوريث الا ان ذلك كله لم يروى ظمأ المدعى عليهم من التشفي والكيد للمدعية وصية على نجلها القاصر / احمد احمد عبد الرحمن خضر فاقاموا الدعوى رقم ١١٦٦٥ لسنة ١٢٧ق بطلب وقف تنفيذ الحكمين رقم ١١٨/١١٨٩ق ، ١١٩/٣٤٤ق والحكم ببطلان وانعدام الحكم الصادر فيهما وهذه الدعوى القصد منها عرقلة التنفيذ لاكثر وذلك للاسباب الاتية :

أولاً : سبق للمدعى عليهم ان اقاموا ضد المدعية الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٤ مدني كل جنوب القاهرة بطلب انعدام الحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ شرعي كلي اجانب القاهرة وكذا الحكمين رقم ١١٨٩ لسنة ١١٨ق ، ٣٤٤ لسنة ١١٩ق للنسب والارث بذات الاسباب موضوع الدعوى الماثلة ومع ذلك صدر الحكم برفض الدعوى .

ولم يرتض المدعى عليهم بهذا القضاء فطعنوا عليه الاستئناف رقم ١٧٠٥٦ لسنة ١٢٢ق وبعد تداول الاستئناف بالجلسات انتهت المحكمة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف شكلا رفضه موضوعا تأسيسا على ان جميع ما آثاره المستأنفون الأول (محمد) بعدم اختصامه امام محكمة أول درجة فإن هذا النعى غير سديد حديث ان الثابت من أوراق الدعوى المستأنف حكمها اعلان المستأنف الاول (محمد) أعلاناً قانونياً ، وتم اختصامه امام محكمة أول درجة ومن ثم يكون الاستئناف قد اقيم على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعينا تايد الحكم المستأنف وهذا بين واضح بالصفحة رقم (٥) بالحكم الاستئنافي .

(المستندات المرفقة بجلسة ١٤٣٢/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١١/١/٣١م مستند (٣،٢،١)





وهذا الحكم اصبح نهائيا وباتا وحاز حجية الشيء المقضى فيه ويمتنع معاودة النظر في جميع ما قضى به .

ثانياً : سبق للمدعى عليهم ثانيا ان اقاموا ضد المدعي التماس اعادة النظر رقم ٤٢٥٠ لسنة ١٢٥ ق في الحكمين رقم ١١٨٩ لسنة ١١٨ق ، ٣٤٤ لسنة ١١٩ق بذات الأسباب موضوع الدعوى الماثلة .

وصدر الحكم بعد قبول الالتماس وبتغريم المدعى عليهم مائة وعشرون جنيها والزمتهم بمبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماة .

المستندات المرفقة بجلسة ١٤٣٢/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١١/١/٣١م مستند ٤)

وهذه هوية المدعى عليهم ما من حكم يصدر لصالح المدعية إلا ويطعنون عليه تارة بالبطلان وتارة بالانعدام بالتزوير وكل ذلك على غير الحقيقة وآخرها الدعوى رقم ١١٦٦٥ لسنة ١٢٧ق على رغم من القول ان الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ١١٨/١١٨٩ق ، ٣٤٤ لسنة ١١٩ق قد صدر منعدما وينسحب عليهما حكم البطلان كما وان الحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ احوال شخصية كلي جنوب القاهرة قد شابه عيب جسيم افقده مقومات الحكم واركانه الاساسية حيث ان المدعية الاصلية (صالحة خضر رزق) لم تختصم ابنها محمد .

ولما كان اختصام (محمد) امام محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم ٣٤٤ لسنة ١١٩ ق من قبل السيدة / هدى عبد اللطيف سرحان رغم عدم اختصامها له امام محكمة اول درجة لا يصحح الخطا في عدم اختصامه امام اول درجة سواء في الدعوى الاصلية او الفرعية هذا بالاضافة إلى انه لم يختصم في الاستئناف رقم ١١٨٩ لسنة ١١٨ق وحيث ان ذلك كله على غير الحقيقة ومرود عليه بما يلي :

الثابت من الاوراق ان الدعوى المبتدأ والمطعون عليها بالاستئنافين رقمي ١١٨٩ لسنة ١١٨ ق ، ٣٤٤ لسنة ١١٩ ق كانت تحمل رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ شرعي كلي اجانب جنوب القاهرة والمقامة من السيدة / صالحة خضر رزق وكانت تسبقها الدعوى رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٩٣م احوال شخصية كلي جنوب القاهرة والمقامة ايضا من السيدة / صالحة خضر رزق وبذات الطلبات ثم احيلت إلى دائرة الاجانب وقيدت برقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ شرعي كلي اجانب جنوب القاهرة وكل ذلك ثابت بالحكم رقم٣١٣ لسنة ٢٠٠١ شرعي اجانب القاهرة ثابت بهذه الدعوى ان السيدة / هدى عبد اللطيف سرحان قامت بتعجيل هذه الدعوى لجلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ وقامت بادخال المدعو محمد عبد الرحمن خضر تحت رقم (٢) لما تبين لها من الاوراق ان والدته ،صالحة خضر رزق لم تقم باختصامه وسوف نتشرف بتقديم صورة من هذا التعجيل للدلالة على انه تم ادخال المذكور امام محكمة اول درجة ولا ينال من ذلك انه لم يثبت مع الخصوم المدخلين بورقة الحكم حيث

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ان العبرة بالحقيقة والواقع اذا الثابت انه مختصم تحت رقم (٢) باعلان التعجيل لجلسة ٢٠٠١/٣/٢٥م هـذا علاوة على انه اعلن بهذا الحكم فور صدوره تحت رقم ثانيا و لم يطعن على هذا الحكم .

المستندات المرفقة بجلسة ١٤٣٢/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١١/١/٣١م مستند رقم ٥، ٦ ، ٧)

ومن ثم يكون نعيه ان الحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ احوال شخصية كلي جنوب القاهرة شابه عيب جسيم افقده مقومات الحكم واركانه الاساسية حيث ان المدعية الاصلية (صالحة خضر رزق) لم تختصمه كما وان المدعى عليها في الدعوى الاصلية والمدعية في الدعوى الفرعية لم تختصمه ايضا ، وان اختصامه في الاستئناف رقم ٣٤٤ لسنة ١١٩ ق لا يصحح عدم اختصامه امام محكمة اول درجة على غير سند من الواقع والقانون جدير بالرفض .

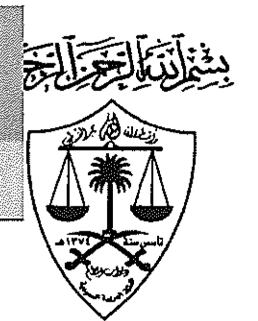
يضا إلى ذلك ايضا ان المدعي عليها الاولى بصفتها (هدى عبد اللطيف سرحان) حينما اقامت الاستئناف الفرعي رقم ٣٤٤ لسنة ١١٩ق في الاستئناف الاصلي رقم ١١٨٩ لسنة ١١٨ق المقام من السيدة / صالحة خضر رزق استئنافا للحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ شرعي كلي اجانب جنوب القاهرة ، قامت باختصام السيد / محمد عبد الرحمن خضر تحت رقم (٢) عملا بالمادتين ٢٣٣ مرافعات ، ٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية وما استقرت عليه احكام محكمة النقض : من ان الاستئناف يعيد الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المستأنف ومن ثم كان يجب على المذكور ابداء ما يتراءى له من دفوع او دفاع .

لما كان كان كذلك وكان السيد / محمد عبد الرحمن خضر قد ادخل في الاستئناف الفرعي رقم ٣٤٤ لسنة ١١٩ ق تحت رقم (٢) وطبقا للمواد سالفة الذكر وما استقرت عليه احكام محكمة النقض كان يتعين عليه ان يثير دفاعه ودفوعه ولكنه لم يفعل ذلك حتى صار هذا الحكم نهائيا وحاز حجية الامر المقضى فيه .

المستندات المرفقة بجلسة ١٤٣٢/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١١/١/٣١م

الأمر الذي في ضوء ذلك كله تضحى مقولة المدعى عليهم ان الحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ احوال شخصية كلي جنوب القاهرة قد شابه عيب جسيم لانه لم يختصم به المدعو / محمد عبد الرحمن خضر ووقف تنفيذ الحكم الصادر في الاستئنافيين رقم ١١٨/١١٨٩ ، ١١٩/٣٤٤ق على غير سند من الواقع والقانون وبالتالي تكون الدعوى رقم ١١٦٦٥ لسنة ١٢٧ق المقامة من المدعى عليهم لا سند لها من شرع او قانون ولدت لقيطة مثل معظم الدعاوى المقامة من المدعى عليهم منهارة البنيان جديرة بعدم النظر اليها ويكون طلب تنفيذ الحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١ احوال شخصية اجانب القاهرة هو المطلب العادل في هذه الآونة .وأكد على

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

أن نسب الصغير احمد إلى والده ثابت بالحكم القطعي والنهائي ولا يوجد في ذلك شك الا وهو الحكم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٧م شرعي اجانب القاهرة والمؤيد استئنافيا في الدعوى رغم ٦٠٨ لسنة ١١٦ق والطعن بالنقض رقم ٢١٢ لسنة ٧١ ق واستحقاقه لتركته بموجب الحكم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١م شرعي اجانب القاهرة والمؤيد استئنافيا بالحكمين رقمي ١١٨٩ لسنة ١١٨ ق ٣٤٤ لسنة ١١٩ق .

وعدم الاخذ بالصيغة التنفيذية المعطاة للاعلام الشرعي السعودي الصادر من المحكمة الكبرى بجدة في الدعوى رقم ١١/٣٨٤/١٤٦ بتاريخ ١٤١٨/٦/١٢هـ ثابت بموجب الحكم رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ شرعي اجانب القاهرة لمخالفته للاحكام النهائية الصادرة من جمهورية مصر العربية وقواعد التوريث وجميع هذه الاحكام نهائية وقاطعة في ثبوت نسب الصغير إلى ابيه واستحقاقه لتركته فلماذا التأخير في التنفيذ وجميع اعتراضات المدعى عليهم لا سند لها من شرع او قانون ولا تنال من حجية هذه الاحكام وثبت كيديتها وطالما الدعوى مفتوح فيها باب المرافعة فسوف يتقدمون بالعديد من الاعتراضات لان الحيل لديهم لا تنتهي وملف تنفيذ الدعوى خير شاهد على ذلك ،وقرر اكتفاءه بما سبق وذكره ، وكذلك قرر المدعى عليه وكالة اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره.

وبجلسة ١٤٣٢/٤/٢٢هـ سألت الدائرة طرف الدعوى إن كان لديهما ما يضيفانه فقررا اكتفائهم بما سبق تقديمه وذكره ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن حصر دعواه وطلباته فأجاب بأنه يطلب قبول تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في القضية رقم ٢٠٠١/٣١٣م والمؤيد بحكم محكمة الإستئناف المقيد تحت رقم ١١٨/١١٨٩ق- ١١٩/٣٤٤ق وبعد السؤال والإجابة رفعت الجلسة لإصدار الحكم

– الأسباب –

وحيث ان هذه الدعوى من طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية المدنية لكونها قد قضت بأحقية المدعي بإرث وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد لديوان المظالم وهو المخول بالفصل فيها طبقا لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩ه وفقا للمادة ١٣/ز مادته كما تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي طبقا لقراري معالي رئيس الديوان رقم ٣و٤ لعام ١٤٣٢هـ .

وعن موضوع الدعوى فإنه بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى حكم الدائرة السابق وما وجهت به هيئة التدقيق فقد تبين ان وكيل المدعي يطلب تنفيذ حكم الاستئناف رقم (١١٨/١١٨٩ق) ورقم (١١٩/٣٤٤ق) الصادر من محكمة استئناف القاهرة الدائرة رقم (١٤) أحوال شخصية الصادر بجلسة يوم الثلاثاء الموافق



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

١٢/١١/٢٠٠٢م والمتعلق بالحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم (٢٠٠١/٣١٣) شرعي كلي اجانب القاهرة الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائي الدائرة (٢٣) شرعي كلي اجانب والقاضي بما يلي : بابطال اعلام الوراثة رقم (١٩٩٣/٧٦٦) وارثات المعادي واثبات وفاة المرحوم احمد بن عبد الرحمن خضر بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٨م وانحصار ارثه الشرعي في والدته صالحة خضر رزق وتستحق سدس التركة فرضا وفي نجله احمد بوصاية والدته هدى بنت عبد اللطيف سرحان ويستحق باقي التركة دون شريك ولا وارث اخر وحيث أن حكم محكمة الاستئناف – المشار اليه اعلاه – والمطلوب تنفيذه قد انتهى بالنص الآتي : اولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : بعدم قبول الطلب ببطلان الصيغة التنفيذية المعطاة للاعلام الشرعي السعودي بالحكم رقم (٩٨/٥٦٨٣) مدني كلي جنوب القاهرة .

ثالثاً : في موضوع الاستئنافي برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه والمقامة في أتعاب المحاماة وحيث أن حاصل حكم الاستئناف المشار اليه المطلوب تنفيذه إثبات وفاة احمد بن عبد الرحمن خضر بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٨م وانحصار ارثه الشرعي في والدته صالحة خضر رزق وتستحق سدس التركة فرضا وفي نجله احمد ويستحق باقي التركة تعصيبا وحيث أشار وكيل المدعى عليهم في لائحته الاعتراضية الموجه إلى قضاة هيئة التدقيق ان الخصوم (موكليه لم يلعنوا الاعلان الصحيح وأنهم قد تقدموا إلى المحكمة المتخصصة بجمهورية مصر العربية للاعتراض على الحكم المراد تنفيذه وان هذه الدعوى لا زالت منظورة لم يبت فيها بحكم نهائي) وحيث أن الدائرة وبعد اطلاعها على وكالة المدعى عليهم رقم ٣٦ وتاريخ ٣٠/١١/١٤١٨هـ الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية وأنها تخول الوكيل الإقرار فقد سألت الدائرة وكيل المدعى عليهم بجلسة ١٧/٥/١٤٢٧هـ عن مصير الطعون المقدمة من المدعى عليهم امام محكمة النقض المصرية على الحكم المطالب بتنفيذه وماذا انتهى اليه فقرر بأن الاستئناف على الحكم قد رفض و لم يقبل منهم اعتراض كما سألته الدائرة بذات الجلسة عن ورقة الطلاق المحررة في ٩/٩/١٩٨٧م وعن صحتها من عدمه فتمسك بالحكم الابتدائي رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٩٥م بان الطلاق قد وقع وان الحكم عليه استئناف في الدعوى رقم ١٩٩٥/٢١٣٥م وقدم وكيل المدعين امام الدائرة شهادة رقم ١٣٠٠ لسنة ٦٨ ق صادرة من رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة تفيد بأن هدى عبد اللطيف سرحان غير

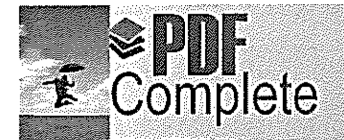
بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

مطلقة للمرحوم / أحمد عبد الرحمن خضر وقد حررت الشهادة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩م وجرى المصادقة عليها من الجهات المختصة واما عن صك حصر الإرث رقم ٤١/٣٨٤/١٤٦ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٨هـ الصادر من محكمة جدة فالثابت من الاوراق ان المدعين ليس لهم به علم عند صدور اجراءاته وهذا ما اعترف به وكيل المدعى عليهم بجلسة ١٤٢٧/١١/٢٧هـ وان المدعى عليهم قد اقاموا هذا السند لانفسهم ولمصلحتهم وواقع الحال يثبت ذلك فضلا عن أن المدعى عليها قد استندوا عليه في المرافعات امام المحاكم المصرية وقد انتهت بإبطاله في الحكم المراد تنفيذه ثم ان الدائرة قد واجهت وكيل المدعين بذلك فقرر أنه قد طعن عليه وحددت جلسات وحتى تاريخه لم ينتهي ثم قدم بجلسة ١٤٢٧/٩/٧ه طلبا بالفصل في القضية وحيث ان وكيل المدعية قدم للدائرة صور الأصل المصدقة من حكم محكمة الاستئناف وشهادة صادرة من محكمة الاستئناف تفيد نهاية الحكم المستانف في وجوب نفاذه مصادقا عليها . كما قدم الأصل المصدق من الحكم الابتدائي رقم (٢٠٠١/٣١٣) مطابقة لأصولها مذيلاً بالصيغة التنفيذية كما قدم الأصل من شهادة الاعلام بحكم الاستئناف مؤرخ في ٢٠٠٣/١/١٣م ومصادق عليها من الجهات الرسمية بموجب محضر التصديق المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/٥م ، وحيث ان وكيل المدعية بذلك يكون قد استوفى المستندات المتوجب عليه تقديمها مع طلبه تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار اليه ويستلزم ذلك اجابة طلبه وحيث ان حاصل ما اعترض به وكيل المدعى عليهم لا ينال مما قدمه وكيل المدعية إذ أن حكم الاستئناف – المطلوب تنفيذه – قد عالج جوانب الطعن المثار من وكيل المدعى عليهم ولا يجوز للدائرة إعادة فحص الموضوع بالمناقشة او فتح باب المرافعة فيه اما بالنسبة لما أثاره وكيل المدعى عليهم بجلسة ١٤٢٧/٥/١٧ه من أنه قد اقام دعوى جديدة ضد المدعية بجمهورية مصر العربية فقد أفهمته الدائرة بان القضية الماثلة أمامها هي تنفيذ حكم اجنبي متى استوفى شروطه فإن على الدائرة ان تفصل في القضية بين المتخاصمين .

وحيث أنه وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى ومستنداتها وخاصة الأوراق التي أرفقها وكيل المدعية بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالح موكليه وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول جامعة الدول العربية قد استوفى اوضاعه النظامية مما يتعين على الدائرة الحكم بتنفيذه .ولاينال من ذلك ماصدر من المحكمة العامة بجدة من صك حصر الورثة عدد (٤١/٣٨٤/١٤٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ والقاضي بوفاة مورث المدعى عليهم وانحصار ارثه في والدته واخوانه الأشقاء : محمد





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وعائشة وام السعد ونائلة ومريم ولا وارث له غير من ذكر . لكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في هذه الدعوى قد استوفى شروط تنفيذه ، وأن اختصاص الدائرة ينحصر في مراقبة استيفاءه لشروط تنفيذه دون الخوض في موضوعه مالم يكن مخالفا للشريعة الاسلامية ولكون حكم المحكمة العامة بجدة خاضع لإعادة النظر فيه وفقا لما ينتهي إليه هذا الحكم من تنفيذ وفقا لما اظهره طرفي الدعوى،وحيث أنه قد استوفى الحكم لأوضاعه الشكليه فإنه لامناص من قبول تنفيذه .

ـــ ولكل ما تقدم ـــ

حكمت الدائرة بقبول طلب تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم (٢٠٠١/٣١٣) والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف المقيد تحت رقم ١١٨/١١٨٩ق – ١١٩/٣٤٤ق ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رئيس الدائـــرة	أمــــين الســـــر
فهد بن علي بن مطرود	بندر بن مطلق الجميعي

